5

كتاب النكاح	كتاب المهر	كتاب الطلاق	كتاب النفقة
كتاب الرضا	كتاب العتاق	كتاب الوقف	كتاب البيع
كتاب الشفعة	كتاب الإجارات	كتاب الهبة	كتاب العارية
كتاب الغصب	كتاب الجنايه	كتاب الإقرار	كتاب الصلح
كتاب الرهن	كتاب المزارعة	كتاب المضاربة	كتاب الشركة
كتاب القسمة	كتاب الدعوى	كتاب الشهادة	كتاب السرقة

كتاب النكاح	كتاب المهر	كتاب الطلاق	كتاب النفقة
كتاب الرضع	كتاب العتاق	كتاب الوقف	كتاب البيع
كتاب الشفعة	كتاب الإجارت	كتاب العصبة	كتاب العارية
كتاب العوطب	كتاب الصلح	كتاب الرهن	كتاب الطلع
كتاب المضارنة	كتاب الشركة	كتاب المضاربة	كتاب الشركة
كتاب الشهادة	كتاب السرقة	كتاب الحجر	كتاب المأذون

كتاب الحجر

كتاب المأذون

رسالة تسمى: الرجحان عند تعارض البينات
للسيد عبد الرحمن سليمان : محمد البدر

وبه نستعين بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله عظيم البرهان وعميم الاحسان والصلوة على رسوله محمد حبيب الرحمن وكريم الانسان وعلى اله وصحبه الذين هم اشراف اهل الايمان **وبعد** فان افقر عباد الله السبحان السيد عبد الرحمن بن سليمان الشهير طصا لي بين الاحباب والاخوان قد اختصر هذه الرسالة حسب الامكان من الكتب المعتبرة للبيان بينة لها الرجحان عند تعارض البرهان والله المستعان وعليه التكلان

كتاب النكاح بينة التاريخ الاسبق اولى اذا برهن الرجلان على نكاح امرأة منكرة وارخا قاضيخان في دعوى النكاح رجل اقام البينة على نكاح امرأة منكرة وقضى بها ثم اقام الآخر ذلك لم يحكم بها الا ان برهن سابقا فالاسبق اولى في المحل المزبور بينة صاحب التاريخ من الخارجين على نكاح امرأة اولى من الآخر قاضيخان في المحل المزبور بينة ذي اليد اولى من خارج اذا برهنا على نكاح امرأة بلا تاريخ جامع الفصولين في الفصل العشرين بينة ذي اليد اولى ممن له التاريخ اذا برهنا على نكاح امرأة قاضيخان في دعوى النكاح بينة الزوج على رضى المرأة او على اجازتها عند علمها النكاح اولى من بينتها على ردها وقيل بينتها اولى ترجيح البينات غانم البغدادي في النكاح الرجلان برهنا على نكاح امرأة بعد موتها يقضى لهما بميراث زوج واحد

وعلى كل واحد منهما نصف المهر ترجيح البينات في المحل المزبور بينة الخارج
على ان تزوجها قبل ذي اليد اولى ترجيح بينات في المحل المزبور بينة صاحب
التاريخ الاسبق اولى بعد موتها ولا يعتبر فيه الاقرار واليد والميراث له
ترجيح بينات في المحل المزبور بينة المراة على ان تكون ابنة عشرين
سنة وقت النكاح ابيها اولى من بينة الزوج على ان تكون ابنة ثمان
سنين فيما ادعت عدم الرضى قاضيخان في شرايط النكاح بينة المراة
على تزويج وليها بعد البلوغ بلا رضى اولى من بينة الزوج على تزويج وليها
قبل البلوغ خلاصه في الفصل الرابع عشر في دعوى النكاح بينة البكر على ردها
عنه تزويج وليها اولى من بينة الزوج على سكوتها بينات لغانم في النكاح
بينة نصرانية لمسلم على نكاح امراة نصرانية اولى من بينة النصرانيه
لكافر عندهما وعند ابي يوسف بينة الكافر اولى في المحل المزبور بينه من
كانت المراة في بيته اولى من بينة الاخر اذا ادعيا كل منهما انكاحها جامع
الفصولين في الفصل عشرين بينة من اثبت النكاح والدخول اولى من بينة
من له التاريخ قاضيخان في دعوى النكاح بينة من دخل على المراة اولى من
بينة من لم يدخل اذا برهنا على نكاحها قاضيخان في المحل المزبور
بينة من يدعي من الزوجين بعد الولادة فساد النكاح اولى من بينة يدعي
صحته ونسب الولد ثابت في المحل المزبور بينة من تزوج امراة قبل مدعيها

الآخر

الاخر اولى قاضيخان في دعوى النكاح بينة النكاح اولى من الهبة او الرهن
او الصدقة ترجيح البينات لغانم البغدادي في النكاح بينة من بيده المراة
اولى من بينة الخارج اذا برهن كل واحد منهما على انها له قاضيخان في دعوى
النكاح بينة رجل على ان تكون امراة زوجته اولى من بينتها على ان تكون زوجة رجل
اخر وهو ينكر جامع الفصولين في الفصل العشرين بينة رجل على نكاح
امراة اولى من بينة اختها على كونها زوجة فيما لم يورخا او ارخا وتاريخهما
سواء خلاصة في الفصل الثاني عشر في دعوى النكاح بينة التاريخ الاسبق
اولى اذا برهن رجل على نكاح امراة وبرهنت اختها على كونها زوجة خلاصة في
المحل المزبور بينة من اقرت المراة بنكاحه اولى من الاخر اذا ادعيا نكاحها
ولو يورخا قاضيخان في دعوى النكاح بينة من اقرت المراة دخولها متقدما من
الاخر اولى اذا ادعيا الدخول بها ترجيح بينات لغانم في النكاح رجل
ان اباه مات في يوم كذا فقضى به ثم ادعت امراة على هذا الميت
انه تزوجها بعد ذلك التاريخ بيوم تقبل البينة ويقضى بالنكاح لان يوم
الموت لا يدخل تحت القضاء ترجيح بينات في النكاح رجل ادعى على اخر
انه قتل اباه يوم كذا وقضى به ثم ادعته امراة بعد هذا التاريخ بيوم ان
اباه تزوجها لا تسمع في المحل المزبور باب المهر بينة المراة اولى من بينة
الزوج فيما برهنا في قدر المهر ان كان مهر المثل كما ادعى الزوج او اقل

در رفي باب التخالف بينة الزوج اولي من بينة المراة فيما برهن في قدر
المهران كان مهر المثل كما ادعت المراة او اكثر درر في باب التخالف
اذا اختلف الزوجان في قدر المهر قضي لمن برهن درر في باب التخالف بينة
الزوج في اصل المهر وقدره اولي من بينة المراة ملتقى الابحر في اخر باب
التخالف الزوجان برهنا في قدر المهر ولم يشهد مثل المهر لواحد منهما بان كان
اقل مما ادعته او اكثر مما ادعاه ساقطا لاستوائهما في الاثبات درر في
التخالف بينة المراة على زيادة مهرها اولي من بينة الزوج على النقصان
ترجيح بينات لغانم في النكاح بينة الزوج على ابراء الصداق في صحتها
اولي من بينة ورثتها على الابراء في المرض وقيل بينة الورثة اولي قنية
الشهادة بينة ورثة المراة على هبة مهرها في المرض اولي من بينة
الزوج على هبتها المهر في الصحة فصول عماديه في الفصل الرابع بينة
المراة على ان يكون مهرها بعبد اولي من بينة الزوج على ان تكون
بامة وهي ام المراة ترجيح بينات لغانم في الدعوي بينة الزوج على
ابراء المهر اولي من بينة المراة على ان زوجها مقرا الي يومنا هذا او كذا في
الدين جامع الفتاوي في اخر الشهادة بينة المراة اولي من بينة الزوج فيما
ادعت البراة عن المهر بشرط والزوج ادعاها مطلقا وقيل بينة الزوج
اولي ترجيح بينات في النكاح رجل برهن ان عبد زيد هبة مقبوضة

وصدقة مقبوضة له وبرهنت امراة انه مهرها فالعبد عند ابي يوسف
ينصف بينهما وللمراة نصف قيمته على الزوج تتميما للمهر وعند محمد
العبد للمدعي وللمراة قيمته على الزوج في محل المزبور امراة ادعت ان
المتوفي تزوجها في ربيع سنة كذا وتدعي المهر من تركته فبرهن ورثته
ان مورثنا مات في صفر تلك السنة لا تقبل وثبت النكاح في المهر
من تركته في المحل المزبور بينة الزوج اولي من بينة المراة اذا اختلفا
في متاع من امتعة النساء في المحل المزبور بينة الزوج على ان يكون
ثوبه المبعوث الي امراته مهرا او كسوة اولي من بينتها على كونه
صلة او هدية لها قاضيخان في النفقة وفي الخلاصة بينة المراة اولي

كتاب الطلاق

بينة الورثة على تطليقه في الصحة اولي
من بينة المراة على تطليقه في المرض وموته في العدة عند استواء التاريخ
بزازيه في الثاني في الترجيح بينة الخلع اولي من بينة النكاح ولو ادعت
النكاح في اطال جامع الفصولين في الفصل العاشر بينة الطلاق
اولي من بينة النكاح وقيل عكسه ترجيح بينات لغانم البغدادي في الشهادة
بينة المراة على الخلع زوجها عاقلا وقت الخلع اولي من بينة زوجها على كونه بينة العقل اولى
مجنونا وقت الخلع درر في قبول الشهادة بينة المراة على خلع زوجها عاقلا
وقت الخلع اولي من بينة ولي الزوج على كونه مجنونا وقت الخلع فيما اذا كان الزوج

مجنونا وقت الخصومة في المحل المزبور بينة الابن بعد انكار نكاح امرأة
على تطليقه وانقضاء العدة قبل موته اولى من بينة المرأة على وجود النكاح
حين موته ترجيح بينات في الطلاق بينة المرأة على وجود الشرط اولى
من بينة الزوج على شرب المسكر باذنها في صورة شرط ان شربت مسكرا
بغير اذنك فامرك بيدك مستمى الخبر المتضادين بينة المرأة على كونها
زوجة الميت وقت موته اولى من بينة الورثة على كونها حراما قبل موته
بستة اشهر ترجيح بينات في الطلاق **باب النفقة** بينة المرأة على مقدار
النفقة المفروضة او على ما مضى من زمان الفرض اولى من بينة الزوج قاضيخان
في النفقة بينة المرأة على يسار زوجها طلب النفقة اولى من بينة الزوج على اعساره
قاضيخان في النفقة بينة الابن على يسار ابيه وقت الانفاق من ماله عند غيبته
اولى من بينة الاب على اعساره قاضيخان في نفقة الوالدين رجل زمن برهن على
كون رجل اباه واراد له فرض النفقة عليه وبرهن المدعى عليه على رجل آخر
انه اب الزمن وينكر هذا الرجل فبينة الزمن اولى ويفرض له عليه النفقة
ويثبت نسب الزمن ممن برهن عليه قاضيخان فيما يبطل الدعوى **كتاب الرضا**
بينة الظئر على ارضاع الصبي بنفسها اولى من بينة اهل الصبي على الارضاع
بلبن شاة فيما شرط الارضاع بنفسها جامع الفصولين في الفصل الثاني
كتاب العتاق بينة وارث ميت على ان يكون عبد ملك الميت الى يوم موته

اولى من

اولى من بينة العبد على ان يكون ملك الغير واعتقه ترجيح بينات في العتاق بينة
المولى اولى من بينة المكاتب اذا اختلفا في قدر بدل الكتابة درر في باب
التحالف من ادعى اني كنت عبد فلان اعتقني وقضى القاضي به ثم اقام
الآخر البينة انك عبدي لا تقبل ترجيح بينات في العتاق اذا برهن الرجلان على على
الاعتاق بالميت يقضى لهما بالولاء والميراث درر في الولاء بينة ذي اليد
اولى من الخارج اذا ادعيا مع الملك فعلا كما اذا ادعيا في عبد الملك والاعتاق
او التدبير ترجيح بينات في الدعوى برهان كل واحد من الخارج وذي اليد سواء اذا
ادعيا في عبد الكتابة لانهما خارجان اذ لا يد على المكاتب في المحل المزبور بينة مدعي
الاعتاق او التدبير اولى من بينة مدعي الكتابة خارجا كان او صاحب يد ترجيح بينات الغانم في
الدعوى بينة العبد على انه حر الاصل اولى من بينة مولاه على انه عنده ترجيح بينات
لغانم البغدادي في الدعوى بينة العتق والتدبير او استيلاد مع النتاج
اولى من بينة النتاج وحده وجيز في باب دعوى النتاج بينة العتق مع النتاج
اولى من بينة التدبير او الاستيلاد مع النتاج ترجيح بينات غانم في الدعوى بينة
التدبير او الاعتاق اولى من بينة الكتابة وجيز في باب الدعوى النتاج امة في يد رجل برهن على
انه دبرها وهي بملكه وبرهن آخر على انها ولدت منه وهي بملكه وبرهن
الآخر مثل ذلك فهي للذي في يديه قاضيخان في دعوى المنقول بينة امة معتقة على
ان يعتق ولدها بان يولد بعد عتقها اولى من بينة المولى على ان يولد

قبل عتقها وكذا في الكتابة في المحل المزبور بينة ذي اليد على ان يكون العبد
ملكه واعتقه اولى من بينة ذي اليد على ان يكون ملكه ترجيح بينات غانم
في العتاق بينة العبد على ان يكون ملك رجل واعتقه اولى من بينة ذي اليد
على ان يكون العبد ملك فلان الغائب اودعه عنده فان قدم فلان الغائب وبرهن
انه اودعه عنده لا يقبل في المحل المزبور بينة بنت الميت على ان يكون ابوها
حر الاصل اولى من بينة المدعي على ان يكون الميت معتقه وولاؤه له قاضيخان
فيما يبطل الدعوى بينة امة على ان يكون مولاها عاقلا حين تدبيرها في مرض اختلفا في كون المتصرف عاقلا اولا
الموت اولى من بينة الورثة على ان يكون مخلوط العقل ترجيح بينات في الدعوى
برهن كل واحد من الرجلين انه اعتقه يقضى بالولاء والميراث لهما ترجيح
بينات في الدعوى بينة رجل على ان يكون عبده مولودا في ملكه اولى من بينة
ذي اليد على انه عبده واعتقه وهو يملكه قاضيخان في دعوى المنقول بينة
الامة على اعتاق رجل اولى من بينة ذي اليد على اشترائها من الرجل الا اذا كان
في يد المشتري قبض معاين خلاصة في العتق لو اقامت الجارية البينة على رجل
على انها ملكه اعتقها واقام آخر البينة انها له اغتصبها الذي في يديه كان
العتق اولى قاضيخان بينة من صدقه العبد اولى من الآخر فيما برهن ذو اليد انه
ملكه واعتقه وبرهن الآخر مثل ذلك وان كذبهما يقضى بولائه بينهما قاضيخان
بينة مدعي الفساد اولى من بينة مدعي الصحة اذا اختلف المولى مع المكاتب

في صحة

٥٧

في صحة الكتابة وفسادها تتمة الفتاوى في البيوع برهان كل من المدعيين
على اعتاق عبد بالف سواء لا حاجة الى تصديق العبد وولاؤه لهما بزازيه
في الدعوى بينة العبد على اعتاق مولاه اولى من بينة مولاه على ورقه من
فتاوى ابو السعود المرحوم بينة المولى على ان يحصل المال حال رق العبد اولى
من بينة العبد على ان يحصل حال عتقه من فتاوى المزبور بينة ولاء الموالاه
اولى من بينة مدعي ولاء العبد بزازيه في كتاب الدعوى بينة حرية الاصلية
اولى من بينة الرق ترجيح بينات في الدعوى نقلا عن مشتمل الاحكام بينة الخادم
البائع والصغير المعبر على حريته اولى من بينة ذي اليد على انه عبده خلاصة
في الفصل الحادي عشر في دعوى العتق **كتاب الوقف** بينة مدعي الدار
على ان يكون وقفا مطلقا عليه اولى من بينة ذي اليد على شراء بايعه من الوقف
وبينة اليد اولى ان سبق تاريخه على الوقف قنيه في البينتين المتضادين بينة
مدعي الوقف مطلقا قنيه في الدعوى من الوقف بينة صاحب التاريخ الاسبق
على كون الدار وقفا عليه اولى من بينة قيم الوقف على انها وقف المسجد وان لم
يورخا فالدار بينهما نصفان ترجيح بينات في الوقف القضاء في الوقفية قبل يكون
قضاء على الناس كافة حتى لو برهن المتولي على وقفية ارض وحكم القاضي بوقفيتها
على ذي اليد ثم ادعى آخر انه ملكه لا تسمع دعواه ترجيح بينات في الوقف بينة
الخارج على ملكيته اولى من بينة ذي اليد المتولي على الوقفية فلو برهن المتولي

بعد الحكم به على ان يكون وقفا لا تسمع وعند ابي يوسف تسمع والفتوى على
قولهما ترجيح بينات في الوقف البينة الوقف على الاولاد اولى من بينة الوقف
بينة الصحة والفساد
على الابناء من فتاوى ابو السعود رحمة الله **كتاب البيع** بينة مدعي الفساد
من المتبايعين بشرط فاسد او اجل فاسد اولى من بينة المدعي الصحة ترجيح بينات
في البيع بينة فساد العقد اولى من بينة صحة العقد خزانة الفتاوى في البيع
بينة الطوع والاكراه
الفاسد بينة الفساد اولى من الصحة فيما لو ادعى المتبايعان على الصحة والفساد
ترجيح بينات في البيع بينة الاكراه في البيع والاجارة والصلح والاقرار اولى من
بينة الطوع اشباه في اواسط القضاء بينة البيع الوفا من بينة البيع البات
قاضيخان في كلام البيع الفاسد بينة المشتري على انه باع بيعا صحيحا اولى من بينة
البايع على انه باع مكرها وقيل بينة الاكراه اولى جامع الفتاوى في الشهادة بينة
المشتري على اجازة المالك في البيع الفضولي اولى من بينة المالك على الرد جامع
جامع الفتاوى في الشهادة بينة الغبن اولى من بينة اولى بينه كون الصحة
مثل الثمن درر في آخر باب قبول الشهادة بينة البايع في الثمن والمشتري في المبيع
اولى اذا اختلفا فيهما بان قال بعت العبد الواحد بالفين وقال المشتري لا بعت
العبدين بالف درر في التحالف بينة المشتري اولى من بينة البايع اذا اختلفا
في البيع بان قال المشتري اشتريت منك هذا العبد وهذا العبد بالف وقال البايع
لا بل بعتك هذا العبد بالف قاضيخان في الاختلاف بين الاجير والتاجير بينة

المشتري

المشتري على بيع الوصي حال وصايته اولى من بينة الورثة على بيعه حال
عزله وقيل بينة الورثة اولى وكذا الطلاق والعتاق من الوكيل قنيه في البينتين
المتضادتين بينة المشتري على بيع الاب ضيعة ابنه في صغره وبثمن المثل اولى
من بينة الابن على بيعه في حال البلوغ وقيل بينة الابن اولى جامع الفتاوى
في الشهادة بينة المشتري على بيع البايع بعد بلوغه اولى من اولى من بينة البايع
على بيعه في حال صغره جامع الفتاوى في اواخر الشهادات بينة المشتري على
الاقالة اولى من بينة البايع على البيع ترجيح بينات لغانم في البيع بينة البايع
على كونه صبيا وقت بيع ارضه اولى من بينة المشتري على كونه بالغا وقت بيعها
في المحل المزبور بينة المشتري على اشترائه من ابن ذي اليد اولى من بينة ذي اليد
الافاقة والجنون
على انه ملك ابيه الى موته جامع الفصولين بينة الافاقة وقت البيع اولى من
بينة الجنون اذا انكر المفيق بالافاقة وقت بيعه قنيه في باب الاختلاف بين
المتبايعين بينة مدعي النقض اولى من بينة المدعي الاجازة اذا اختلفا بعد مضي
المدة باطينار لاحدهما ترجيح بينات في البيع بينة من لا خيار له اولى من بينة له
طينارا اذا اختلفا في الاجازة والنقض في المدة في محل المزبور بينة الشراء اولى
من الهبة وكذا اذا استوى تاريخهما ولو ارخ احدهما دون الاخر فالمؤرخ اولى ولو ارخ
فالاقدم اولى والصدقة كالهبة مع الشراء ولو اجتمعت الهبتان فحكمهما حكم
ما اجتمع الشراآن ترجيح بينات في الهبة بينة البايع على هلاك في يد البايع

وكذا استهلاكه ترجيح بينات فى البيع بينة البايع على ان يكون قيمة الهالك
فى الانقسام يوم القبض اولى من بينة المشترى ملتقى فى باب التحالف
بينة كون البايع معتوها اولى من بينة كونه عاقلا جامع الفتاوى فى الدعوى
وكذا فى القنية بينة الصغير بعد البلوغ على بيع وصيه كرمه بغبن اولى من
بينة المشترى على كون قيمة الكرم فى ذلك الوقت مثل الثمن ترجيح بينات فى البيع
بينة مشترى الدار على كون بايعه عاقلا وقت البيع اولى عند ابى يوسف من
بينة البايع على كونه مجنونا وقت البيع ترجيح بينات فى البيع بينة ذى اليد
على الشراء من المدعى الخارج اولى من بينة هذا المدعى على ان يكون ملكه هدايه
فى باب ما يدعيه الرجلان بينة من يدعى شراء شيء من رجل اولى من بينة من يدعى
رهنه عنده من هذا الرجل قاضيخان فى الدعوى بينة ذى اليد على بيع داره من
فلان بالف من ربيع الاولى من بينة فلان على انه ارتهنها منه بخمسماية فى جمادى عند
وعند محمد بينة الرهن اولى ترجيح بينات فى الرهن برهن الرجل على شراء دار من غير
ذى اليد والآخر على هبتها وقبضها من غيرها والثالث على الصدقة من الآخر والرابع
على الميراث من ابيه فيقضى بينهم ارباعا ولو ادعوا ذلك من رجل واحد يقضى
للمشترى قاضيخان فى دعوى الملك بينة الدائن على ان الورثة باعوا عينا
من التركة المستغرقة اولى من بينة الورثة على بيع مورثهم فى صحته بزازيه
فى دعوى الدين من التركة بينة ذى اليد على اشتراء الدابة من رجل نتجت فى

بينة ان البائع عاقلا اولى من كونه مجنونا

ملكه

ملكه اولى من بينة الخارج على اشتراء هذه الدابة من رجل آخر نتجت فى ملكه فى
المحل المزبور بينة ذى اليد اولى من الخارج اذا برهنا على شراء عين من رجل وكان
المبيع فى يد احدهما قاضيخان فى دعوى النكاح بينة ذى اليد على بيعه من رجلين
بالفى درهم اولى من بينة احد هذين الرجلين على اشترائه من ذى اليد بالف درهم
قاضيخان فى دعوى الرجلين بينة ذى اليد على ان يبيع ولى الصغير داره حال
صغره اولى من بينة الخارج على ان يبيعها وليه حال بلوغه جامع الفصولين
فى الفصل العاشر اقام احد الخارجين بينة انه اشتراه من فلان وقبضه والآخر
بينة انه له فهو بينهما نصفان جامع الفتاوى فى الشهادة بينة البايع على كون
الثمن اكثر مما ادعاه المشترى اولى من بينة المشترى على كون الثمن بما ادعاه ترجيح
بينات فى البيع بينة البايع على كون الثمن رايجه اولى من بينة المشترى على كونه
كاسدا ترجيح بينات فى البيع وكذا التحالف درر بينة البايع على كون الثمن بالدنانير
اولى من بينة المشترى على كونه بالدراهم فى المحلين المزبورين بينة المشترى على كون المبيع
اكثر مما ادعاه البايع اولى من بينة البايع على كون المبيع بما ادعاه فى المحلين المزبورين
بينة ذى اليد على اشتراء الدار من ابيه الميت فى صحته اولى من بينة اخيه الخارج
على كون الدار لابيهما وميراثا لهما ترجيح بينات فى البيع بينة ذى اليد على اقرار ابيه
الميت صحته ببيع الدار اليه اولى من بينة اخيه الخارج على كون الدار لابيهما وميراثا
لهما فى المحل المزبور بينة الخارج على كون الدار لابيهما وميراثا لهما اولى من بينة

ذی الید علی اشتراء الدار من ابیه المیت فی صحته اذا قال قبل الاقامة لم یکن لابی
فیها حق قط ترجیح بینات فی البیع بینة ذی الید علی ان الخارج المدعی باع
هذه الدار من فلان الغائب بکذا اولی من بینة المدعی علی کون هذه الدار له ولا یثبت
الشراء فی حق الغائب الا ان یشهد الشاهد ان المدعی باعها من فلان الغائب وقبض
الغائب منه فی المحل المزبور بینة ذی الید علی رد الدار علیه بعد انکار بیعها اولی
من بینة الخارج علی اشترائها منه بالف ونقض البیع بینهما فی المحل المزبور بینة
ذی الید علی رد الدار علیه بعد ما قال لم یجز بیننا بیع اولی من بینة الخارج علی
اشترائها منه فی المحل المزبور ادعیا شیئا من رجل فاقام احدهما بینة علی الشراء الصحیح
منه والآخر بینة علی الشراء الغائب فبینة الصحة اولی فی المحل المزبور برهن خارج علی
اشتراء جاریة بالف من ذی الید بعد انکار ذی الید البیع وتقوله بالجاریة ثم رد
المردود علیه بالعیب وبرهن ذی الید علی انه بری من کل عیب لا تقبل بینة وعن ابی
یوسف انها تقبل ترجیح بینات فی البیع بینة المدعی علیه علی ان المدعی باع هذه الدار من
زوجته وباعتها منی اولی من بینة المدعی علی انها ملکه فی المحل المزبور باع ارضه
من رجل ثم باعها من آخر فبرهن الثانی علی الاول انها کانت رهنا عندی وقت شرائک
فکان باطلا فبرهن الاول ان دینک کان مقضیا وقت الشراء تسمع ترجیح بینات
لغانم فی البیع بینة الخارج علی ان یکون ملکه المطلق اولی من بینة ذی الید اذا قال
للخارج انک شریته منی ثم اقلناه فی المحل المزبور برهن خارج ان الدار له وبرهن

ذی الید

ذی الید ان فلان الغائب شراها من الخارج ووکلنی بها تقبل ویندفع عنه
الخصومة فی المحل المزبور بینة ذی الید علی انه عبده اشتراه من فلان الذی
ولد فی ملکه اولی من بینة الخارج علی انه عبده واشتراه من فلان الذی ولد
فی ملکه بزازیه فی الترجیح برهن کل واحد من رجلین علی ان الدار اشتری من
ذی الید ونقد الثمن وهو ینکر فالدار یقضی بینهما نصفین ان لم یورخا
او ارخا وتاریخهما سواء وان ارخا واحدهما اسبق فهو اولی وان لم یورخا والدار
فی ید احدهما فصاحب الید اولی وان ارخ احدهما وللآخر ید فصاحب الید اولی ترجیح
بینات فی البیع بینة البایع علی بیع جاریة بالعبد اولی من بینة المشتری علی ان
یکون بیعها بالف فی المحل المزبور ادعیا الشراء من واحد ولم یورخا او ارخا
سواء فهو بینهما نصفان ترجیح بینات فی الدعوی ولو ادعیا الشراء من رجلین
ووقت احدهما للآخر یقضی بینهما نصفین فی المحل المزبور بینة البایع اولی من
بینة المشتری اذا اختلفا فی استهلاک المبیع ترجیح بینات فی البیع بینة رب
السلم اولی من بینة مسلم الیه اذا اختلفا فی قدر المسلم فیه او جنسه او صفته
او زرعانه فی المحل المزبور بینة المسلم الیه اولی من بینة رب السلم اذا اختلفا
فی رأس المال ترجیح بینات فی البیع بینة التاریخ الاسبق اولی لمن ادعیا الشراء
من واحد بخلاف ما لو ادعیا الشراء من رجلین فی المحل المزبور **کتاب الشفعة**
بینة الشفیع علی قدم البناء او الشجر والزرع اولی من بینة المشتری علی الاحداث

ترجيح بينات في الشفعة بينة المشتري على الاشتراء البناء ثم العرصة اولى من
الشفيع عند ابي يوسف وعند محمد بينة الشفيع اولى في المحل المزبور بينة الشفيع
اولى من بينة المشتري عندهما اذا اختلفا في قدر الثمن وعند ابي يوسف بينة
المشتري اولى في المحل المزبور بينة الشفيع الدار على اشتراء ذي اليد من الاخر بالف
اولى من بينة ذي اليد على ان اودعها فلان اياه في المحل المزبور **كتاب الاجارات** بينة
الموجر اولى من بينة المستاجر لو اختلفا في الاجرة درر في باب التحالف بينة المستاجر
اولى من بينة الموجر لو اختلفا في المنفعة بان قال الموجر شهر والمستاجر شهران مع
المحل المزبور بينة في كل زائد يدعيه اولى لو اختلفا في الاجرة والمنفعة بان ادعى
الموجر شهرا بعشرة والمستاجر شهرين بخمسة في المحل المزبور بينة المستاجر اولى اذا
اختلفا في المدة بان قال المستاجر اجرتني شهرين بعشرة وقال الموجر لا بل شهرا واحدا
بعشرة قاضيخان في الاختلاف بين الاجير والمستاجر بينة المستاجر اولى اذا اختلفا في
المسافة بان قال المستاجر اجرتني الدابة الى الكوفة بخمسة وقال ذو اليد لا بل
الى القصر بخمسة في المحل المزبور ان اختلفا في الاجرة والمدة جميعا وفي الاجرة و
المسافة جميعا فقال الاجير اجرتك الى القصر بعشرة وقال المستاجر لا بل الى الكوفة
بخمسة فيقضى بزيادة الاجرة بينة الاجير وبزيادة المدة والمسافة بينة المستاجر
في المحل المزبور بينة رب الدابة على ان تكون اجرتها بعشرة دراهم الى موضع كذا اولى
من بينة المستاجر على ان يكون بخمسة ترجيح بينات في الاجارة بينة الموجر على ان

يكون اجر

يكون اجرة الدار والدابة او العبد عشرة دراهم اولى من بينة المستاجر
على ان يكون خمسة دراهم قاضيخان بينة الراكب على ان يحفظ سكان
السفينة من ترمذ الى امل عشرة دراهم اولى من بينة السفينة على ان
يركب من ترمذ الى امل بخمسة ترجيح بينات في الاجارة بينة الصباغ اولى
من بينة رب الثوب اذا اختلفا في الاجرة فايهما اقام البينة دون الاخر
قبلت ترجيح بينات في الاجارة بينة الراعي اولى من بينة رب الغنم
اذا اختلفا في ان شرط موضع الراعي تتمة الفتاوى بينة الموجر على
ايجار حانوته طايعا اولى من بينة المستاجر على استيجارها اكراها مشتمل
الاحكام في الاكراه بينة المستاجر الدار على سقوط احد مصراعي بابها
اولى من بينة رب الدار وجيز في الاجارة في الدعوى بينة الموجر على تسليم
المستاجر الى المستاجر اولى من بينة المستاجر على كون المستاجر في يد الموجر في
المدة خلاصة الفتاوى **كتاب الهبة** برهن خارج على انه عبد له هبة
مقبوضة له من فلان الذي ولد في ملكه وبرهن ذو اليد على انه هبة مقبوضة
له من فلان الذي ولد في ملكه يقضى به لذي اليد بزازيه بينة احد الورثة
على هبته مورثه له في صحته وقبضه اولى من بينة بقية الورثة على هبته
في المرض ترجيح بينات في الهبة بينة الشراء اولى من بينة الهبة ان لم يورخا
او ارخا سواء وبينة الهبة اولى من بينة العارية ترجيح بينات في الهبة

لو اجتمع الهبة المقبوضة والصدقة المقبوضة فهو كما اجتمع الشراء ولو
اجتمع نكاح وهبة او رهن او صدقة فالنكاح اولى فى المحل المزبور رجل
برهن على شرائه من زيد وبرهن الآخر على ان بكرا وهبه فهو بينهما ترجيح
بينات فى الهبة بينة المشتري على شرائه من زيد اولى من بينة من برهن
على هبته زيد ترجيح بينات فى الهبة **كتاب العارية** بينة المعير
على هلاك العارية بعد تجاوز الموضع المسمى اولى من بينة الملك المطلق صدر
شريعه فى دعوى الرجلين بينة المودع على رد الوديعة اولى من بينة صاحب
الوديعة ترجيح بينات فى الدعوى بينة المودع على الرد او الهلاك اولى من
بينة المالك على الاتلاف وقيل بينة المالك اولى جامع الفصولين فى الفصل الثالث
والثلاثين بينة ذي اليد على ان نصف الدار له ونصفها وديعة عنده
اولى من بينة الخارج على ان كلها له ترجيح بينات فى الوديعة رجل ادعى
دارا فى يد رجل انها له واقام المدعى عليه البينة وديعة عنده لفلان اندفعت عنه
دعوى المدعي قاضيخان فيما يبطل الدعوى بينة الخارج على انه له اولى من بينة
ذي اليد على الايداع اذا قال قبله ان فى يدي لم يزد ولو قال قبله هو فى يدي
الا انه وديعة فبينة اولى ترجيح بينات فى الوديعة ادعى احد الخارجين الغصب
على ذي اليد والآخر الوديعة عنده وبرهنا ينصف ما ادعاه بينهما لاستوائها
صدر شريعه بينة احد الخارجين على الايداع اولى من بينة الآخر على الملك المطلق

ترجيح

ترجيح بينات فى الوديعة بينة ذي اليد على كون الدار فى يده وديعة فلان الغائب
اولى من بينة الخارج على اشترائها من ذي اليد قاضيخان فى فصل الدعوى الملك
بينة ذي اليد على كون العبد لرجل اودعه او اجره اولى من بينة العبد على انه حر
ترجيح بينات فى الدعوى **كتاب الغصب** بينة الغاصب على هلاك المغصوب
عند المالك اولى من بينة المالك على هلاكه عند الغاصب خلافا لابي يوسف ملتقى
فى الغصب بينة المالك على ان الغاصب اتلف المغصوب اولى من بينة الغاصب
على رد المغصوب الى المالك ترجيح بينات فى الغصب بينة الغاصب على موت
المغصوب عند المالك اولى من بينة المالك على موت المغصوب عند المالك وجيز فى
الغصب بينة احد الخارجين على غصب ذي اليد اولى من بينة الآخر على الملك المطلق
قاضيخان فى الدعوى عبد وبيد رجل برهن احد الخارجين على الغصب والآخر على
الوديعة فهو بينهما هدايه فى باب ما يدعيه الرجلان بينة صاحب الدار على هدم
الغاصب اولى من بينة الغاصب على ردها ترجيح بينات فى الغصب بينة غاصب ارض
على غصبها بلا بناء ثم احدثه البناء فيها اولى من بينة رب الارض على غصبها مع
البناء قاضيخان من فصل الخصومة **كتاب الجناية** بينة الموت من الجرح اولى
من بينة الموت بعد البرء درر فى آخر باب الشهادة بينة الموت على الصحة بعد
الضرب اولى من بينة الموت من الضرب خلاصه فى الفصل السابع عشر من الدعوى
بينة موت الامة على الصحة بعد الضرب الى بطنها اولى من بينة موتها من الضرب

الي بطنها ترجيح بينات في الجناية بينة القاتل علي ان هذا الرجل ابن المقتول قد عفي
عنه اولي من بينة اخيه علي قتله في المحل المزبور ادعي علي رجل انه امر صبيا لا
ليضرب حماره ويخرجه من كرمه فضربه الصبي حتي مات وبرهن عليه وبرهن المدعي
عليه ان ذلك الحمار حي لا تقبل بينة المدعي عليه فبينة في تهاتر الشهادة

كتاب الاقرار بينة الاقرار كرها اولي من بينة الاقرار طوعا بزازية في الثاني
في الترجيح من الشهادة برهن المدعي علي رجل الفا وقضي القاضي بالمال ثم برهن
الرجل ان المدعي اقر من قبل ليس له عليه شيء يبطل بينة المال فاضيخان في دعوي
المنقول بينة ذي اليد علي ان المدعي اقر قبل القضاء عند غير القاضي انه لا حق له
في هذا الشيء مبطلة بينة المدعي علي انه له قاضيخان في تكذيب الشهود بينة
صاحب الدار علي المدعي ان اباه الميت اقر في صحته ان الدار ليست لي او ما كانت
هذه الدار لي مبطلة بينة المدعي علي ان الدار ميراث له من ابيه قاضيخان في باب
ما يبطل الدعوي رجل ادعي عينا في يد رجل انه له وصاحب اليد اقر له به وبرهن
علي ذلك وبرهن ذو اليد ان المدعي استوهبه مني بطلت بينة المدعي في المحل المزبور
لو برهن كل واحد من الخارج وذي اليد علي اقرار صاحبه له في شيء تهاترا ويقضي
لذي اليد جامع الفتاوي في الدعوي بينة الوارث علي اقرار مورثه له بشيء في صحته
اولي من بينة بقية الورثة علي اقراره في المرض جامع الفصولين في الاقرار

كتاب الصلح بينة الصلح عن كره اولي من بينة الصلح عن طوع جامع

الفتاوي في الشهادة كتاب الرهن بينة الراهن علي قيمته الرهن بعد
هلاكه اولي من بينة المرتهن ترجيح بينات في الرهن بينة الرهن مع القبض
اولي من بينة الهبة ملتقي في باب دعوي الرجلين بينة الهبة اولي
من الرهن اذا كانت الهبة مشروطة بعوض في المحل المزبور بينة المرتهن
علي ان يكون الثوبان رهنا مقبوضا اولي من بينة الراهن علي ان يكون احدهما
رهنا ترجيح بينات في الرهن بينة الراهن علي سلامة الرهن اولي من بينة المرتهن
علي كونه معيبا قنيه في البينتين المتضادتين بينة الرهن اولي من بينة الاجارة
واقعات المحيط بينة المرتهن اولي من بينة الراهن فيما قال الراهن رهنتك
هذه العين وقبضها مني والعين قائمة في يد المرتهن وهو منكر وقال بل
رهنتني عينا اخري وجيز بينة الراهن اولي فيما قال المرتهن هلك الرهن
عند الراهن قبل ان اقبضه تتمة الفتاوي في الرهن بينة الشراء اولي من الرهن
اذا لم يورخا او ارخا سواء جامع الفصولين في الفصل الثامن برهن رجل علي اشتراء
شيء في يد بكر من زيد وبرهن الاخر علي ارتهانه من زيد وارخ احدهما لا الاخر فالمورخ
اولي في الفصل المزبور برهن رجل علي اشتراء شيء في يد بكر من زيد وبرهن الاخر علي
ارتهانه من زيد وارخا واحدهما اقدم فهو اولي في الفصل المزبور برهن رجل علي اشتراء شيء
من زيد وبرهن الاخر علي ارتهانه من زيد والشيء في يد احدهما فهو اولي الا اذا سبق
تاريخ الخارج فهو للخارج في المحل المزبور كتاب المزارعة بينة المزارع علي

ان يشترط نصف الخارج اولى من بينة رب الارض على ان يشترط للمزارع فيما كان
البذر من رب الارض واخرجت الارض زرعا فاصطلحا فى المزارعة بينة رب
الارض على ان يشترط الثلث الخارج للمزارع اولى من بينة المزارع على ان يشترط نصف
الخارج فيما له كان البذر من المزارع واخرجت الارض زرعا فاصطلحا فى المزارعة بينة
المزارع على ان يشترط له نصف الخارج اولى من بينة رب الارض على ان يشترط للمزارع
عشرون قفيزا من الخارج فيما كان البذر والبقر من رب الارض واخرجت الارض
ترجيح البينات فى المزارع بينة المزارع على ان يشترط له عشرون قفيزا اولى
من بينة رب الارض على ان يشترط للمزارع نصف الخارج فيما لم يخرج الارض شيئا
بعد الزرع فى المحل المزبور بينة مدعى الجواز اولى من بينة المدعي الفساد واذا
اختلفا فى جواز المزارعة وفسادها ترجيح بينات فى المزارعة برهن على الارض
فيها زرع فقضى القاضي بالارض والزرع ثم برهن المدعي عليه انه زرعه ببذره
تقبل جامع الفتاوي من الدعوى برهن على الارض فيها اشجار فقضى له ثم ان
المدعي عليه ادعى انه غرس الاشجار وقد كانوا شهدوا بالارض لا غير لا تسمع
دعواه فى المحل المزبور **كتاب المضاربة** بينة المضارب اولى اذا قال رب المال
اقرضتني وقال رب المال لا بل مضاربة او بضاعة فاصطلحا فى المضاربة بينة
المضارب على كونه مضاربة اولى من بينة رب المال على كونه قرضا اذا كان
بعد ما تصرف والمضارب ضامن ترجيح بينات فى المحل المزبور بينة رب المال

على كونه

على كونه قرضا اولى من بينة المضارب على كونه مضاربة اذا كان قبل ما تصرف
ولا ضمان على المضارب فى المحل المزبور بينة المضارب على ان يكون المال
مضاربة اولى من بينة رب المال على ان يكون بضاعة ترجيح فى المضاربة
بينة المضارب اولى اذا اختلفا فى قدر ما شرطا فى الربح للمضارب ترجيح بينات
فى المضاربة بينة المدعي القرض اولى من بينة المضاربة محيط سرخسي فى باب
البينتين المتضادتين بينة رب المال اولى ان اختلفا بعد التصرف فى
التخصيص وعدمه ترجيح بينات فى المضاربة بينة المضارب اولى
ان اتفقا على المضاربة الخاصة وان اختلفا فى جنس التجارة فى المحل المزبور
لو قال رب المال دفعت مضاربة فى الطعام خاصة وقال المضارب ما سميت
لك تجارة بعينها كان قبل التصرف لا يكون للمضارب فى العموم ترجيح
بينات فى المضاربة لو قال المضارب امرتني بالنقد والنسيئة وقال رب المال
امرتك بالنقد فالقول للمضارب والبينة لمدعي التخصيص وجيز فى المضاربة
بينة المضارب على ان يقبض رب المال راس المال اولى لو اختلفا بعد قسمة الربح
ترجيح بينات فى المضاربة بينة المضارب على ان يشترط له ثلث الربح اولى
من بينة رب المال على ان يشترط للمضارب ثلث الربح الا عشرة فاصطلحا فى المضا ربة
بينة المضارب على ان يشترط له مائة درهم او لم يشترط له شيء وطلب اجر المثل
اولى من بينة رب المال على ان يشترط للمضارب نصف الربح فى المحل المزبور

برهن المضارب على اقرار رب المال انه رد عليه راس المال بعد الاقسام وبرهن
رب المال على ان المضارب اقر انه لم يرد عليه راس المال وارخا فالاسبق اولى
وان ارخا وتاريخهما سواء فبينة المضارب اولى قاضيخان فى الدعوى المنقول ::
كتاب الشركة بينة غير الامر من الشريكين المتضادين اولى من بينة الامر
اذا اختلفا فى شراء عبد بعد الافتراق بان قال الامر اشتريناه بامرى بعد الفرقة
فهو لى خاصة وقال الاخر اشتريناه قبل الفرقة فهو بيننا ترجيح بينات فى الشركة
بينة الامر من الشريكين المتفاوضين اولى من بينة غير الامر اذا اختلفا فى شراء
عبد بعد الافتراق بان قال الامر اشتريناه قبل الفرقة وقال الاخر اشتريناه قبل
الفرقة ولو كان هذا فى شركة العنان فهو كذلك فى المحل المزبور رجل برهن
على ان يكون مال رجل مشتركا بالمفاوضة يقضى له بنصف ترجيح بينات فى الشركة
ادعى على ان يكون شيئا فى يد رجل مشتركا بينهما وبرهن المدعى عليه على ملكه بان
وهب شريكه له وقبضه تقبل فى المحل المزبور ادعى على كونه شريكا فى عبد رجل قضى له
بنصف العبد ثم ادعى ذو اليد انه ميراث من ابيه لا تقبل بينته الا ان يدعى
من تلقى المقضى له فى المحل المزبور بينة الاشتراك اولى من بينة الاستقلال من
واقعات المحيط **كتاب القسمة** اقتسما دارا واحد منهما نصيبه ثم ادعى
احدهما بيتا فى يد الاخر انه دفع فى قسمته وبرهن تقبل وجيز فى القسمة لو اختلفا
فى حد حائط بين النصيبين فقال كل واحد منهما هذا نصيبى ودخل فى نصيبى

صاحبى واقام البينة قضى لكل واحد منهما بالحد الذى فى يد صاحبه وجيز فى
القسمة **كتاب الدعوى** بينة القدم اولى من بينة الحدوث خلاصة فى
كتاب الحيطان وكذا فى بزازية بينة البراءة اولى من بينة الدين عند عدم
التاريخ اشباه فى اخر المداينات بينة الموت اولى من بينة الحيوة من الذخيرة
البرهانية فى باب الاول من الاستحسان بينة المدعى عليه على الابراء اولى من
بينة المدعى على ان يكون عليه ما ادعاه فى الحال جامع الفصولين فى الفصل العاشر
بينة المدعى للمال اولى من بينة البراءة ان كان تاريخ البراءة سابقا وان لاحقا
فالبراءة اولى ترجيح بينات فى الدعوى بينة مدعى البراءة اولى من بينة مدعى المال
ان لم يورخا اوارخ احدهما دون الاخر او ارخا وتاريخهما سواء فى المحل المزبور بينة
الخارج اولى من بينة ذى اليد اذا ادعيا ملكا مطلقا درر فى اول دعوى الرجلين
بينة الخارج اولى من بينة ذى اليد اذا ادعيا ملكا مطلقا وارخا واستوى تاريخهما ترجيح بينات فى الدعوى بينة الخارج فى الملك المطلق اولى من بينة
ذى اليد الا اذا ارخا وسبق تاريخ ذى اليد فانه يقضى له كما يقضى له فى النتاج
فى المحل المزبور برهن احد الخارجين انه ملكه منذ عشر سنين وبرهن الاخر انه ملكه
منذ خمسين سنين فهو لصاحب الوقت الاول وان لم يورخا فهو بينهما فى المحل
المزبور بينة الخارج على ان الدار فى يده منذ سنة اولى من بينة ذى اليد على
انها فى يده منذ سنتين فى المحل المزبور برهن كل واحد من صاحب اليد على انها

داره يقضى لكل واحد منهما بما فى صاحبه ترجيح بينات فى الدعوى بينة الخارج
اولى من بينة ذي اليد اذا لم يورخا او ارخا وتاريخهما سواء ترجيح بينات
الغانم فى الدعوي بينة المورخ اولى ان ارخا احدهما ولم يورخ الاخر ترجيح بينات
فى الدعوي بينة التاريخ الاسبق اولى ان ارخا فى دعوي العين ترجيح بينات
فى الدعوى بينة الاسبق اولى ان كان مايدعى فى ايديهما وارخا فى المحل المزبور
ان برهن المدعيان وتاريخهما سواء ولم يورخا او ارخ احدهما فان كان واحد
منهما صاحب اليد فهما متساويان فى المحل المزبور ان برهن المدعيان فان كان
تاريخ احدهما اسبق فهو احق فى المحل المزبور بينة ذى اليد على الشراء من المدعى فى
الملك المطلق اولى من بينة المدعى ملتقى فى باب دعوي الرجلين بينة ذي اليد
اولى اذا ادعيا من جهة واحدة ولم يورخا او ارخا على السواء وان كان ارخا
وتاريخ احدهما اسبق كان هو اولى وان ارخ احدهما فكذلك ذو اليد اولى بخلاف
مدعى الدار فى يد البايع فالمورخ منهما اولى خزانة فى دعوي الخارج بينة
الخارج على انه له منذ سنتين اولى من بينة ذى اليد على انه بيده منذ ثلث سنين
وعن ابى حنيفة انه لذى اليد ترجيح بينات فى دعوى بينة مدعى بشئ على انه
فى يده الساعة اولى من بينة الاخر على انه فى يديه منذ شهر قاضيخان فى دعوى المنقول
بينة مدعى شئ على انه فى يده منذ جمعة اولى من بينة الاخر على انه فى يده منذ شهر
قاضيخان فى دعوي المنقول عبد فى يد رجل برهن على انه عبده منذ عشرين سنة

وبرهن الاخر

وبرهن الاخر على انه عبده وكان فى يده منذ سنة حتى اغتصبه الذي فى يده فهو
لمن فى يده فى المحل المزبور بينة المدعى على ان كنيفا محدث فى طريق العامة اولى
من بينة صاحب على انه يكون قديما ترجيح بينات فى الدعوى بينة الاكراه اولى
من بينة الطوع درر فى اخر باب قبول الشهادة بينة المديون على الاداء او الا
براء بعد انكاره الدين تقبل ترجيح بينات فى الدعوي بينة الداين على يسار مديونه
اولى من بينة المديون على اعساره قاضيخان فى اقامة البينة على الافلاس ادعى
الفا فقال المدعى عليه ما كان لك على شئ قط فبرهن المدعى على الف ثم برهن
المدعى عليه على القضاء او الابراء تقبل درر فى الاستثناء ادعى الفا فقال المدعى عليه
ما كان لك شئ على قط ولا اعرفك فبرهن المدعى على المال ثم برهن المدعى عليه
على القضاء او الابراء ذكر فى الجامع الصغير لا تقبل وفى القدوري تقبل
قاضيخان فى الدعوي برهن رجل انه له ثم برهن المدعى عليه ان الشهود قد ادعوا
هذا الشئ فتقبل بينة المدعى فى المحل المزبور بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد
اذا قال كل واحد منهما هذا الجبن لي صنعته من لبن شاة هذه قاضيخان فى الدعوى
بينة ذي اليد اولى من بينة الخارج اذا برهن كل واحد منهما على انه عبده ولد
فى ملكه من امته وعبده فى المحل المزبور بينة ذى اليد اولى من الخارج اذا اختصما
فى جبن فقال الخارج هو لي صنعته من لبن كان لي وقال صاحبه مثل ذلك
فى المحل المزبور بينة الخارج اولى من بينة ذى اليد اذا برهن كل واحد منهما

على انها امته ولدت هذا العبد فی ملکه فی المحل المزبور بینة ذي الید علی انه
عبده ولد من امته هذه اولی من بینة الخارج علی انه عبده ولد فی ملکه ف
قاضیخان فی المحل المزبور عبد فی ید رجل برهن کل واحد من الخارجین علی انه عبده
ولد فی ملکه من امته هذه وعبده هذا فیقضی بالعبدین الخارجین صغیر فی
المحل المزبور بینة ذي الید اولی من الخارج اذا برهن کل واحد منهما فی دجاج
علی انه له فرخ فی ملکه قاضیخان فی دعوی الملک بینة الخارج اولی
من ذی الید اذا برهن کل واحد منهما علی ان هذه امته ولدت هذا الغن
فی ملکه جامع الفصولین فی الفصل الثامن بینة ذي الید علی انه له
ولد فی ملک بایعه اولی من بینة الخارج علی انه له ولد فی ملکه ترجیح
بینات فی الدعوی برهنا علی نتاج دابة وارخا قضی لمن وقع تاریخه
سن الدابة ولا فرق بین ان یکون الدابة فی ایدیهما او فی احدهما او فی
ید ثالث فی المحل المزبور اذا کانت الدعوی فی النتاج من غیر تاریخ یحکم
بها الذی الیدان کانت فی ید احدهما ترجیح بینات فی الدعوی اذا کانت
الدعوی فی النتاج من غیر تاریخ یحکم بالدابة لهما ان کانت فی ایدیهما
او فی ید ثالث فی المحل المزبور بینة ذي الید فیما برهن علی النتاج اولی من
بینة الخارج فیما برهن علی الملک المطلق او علی النتاج اذا لم یدعی الخارج
علیه فعلا کرهن وغصب ونحوه اما لو ادعی الخارج فعلا مع ذالک فبینة

اولی جا

اولی جامع الفصولین فی الفصل الثامن بینة ذی الید علی ان الدابة لو نتجت
عنده اولی من بینة الخارج علی انها له اجرها من ذي الید او اعارها او
رهنها منه فی الفصل المزبور لو اقام الخارج بینة علی النتاج فی ملکه و ذو الید
کذالک قدمت بینة ذي الید ترجیح بینات فی الدعوی نقلا عن الاشباه
اذا ادعی الخارج مع النتاج العتق او انه ابنه فهو اولی ترجیح بینات فی الدعوی
بینة مدعی النتاج اولی من بینة مدعی الملک خارجا کان او صاحب ید
قاضیخان فی دعوی المنقول حیوان فی ید ثالث برهن احد المدعیین علی النتاج
دون الآخر فصاحب النتاج فی المحل المزبور بینة الخارج اولی من بینة ذی الید
الا اذا ادعی ذو الید النتاج فی ملکه فحینئذ بینة اولی تتمة الفتاوی بینة
ذي الید اولی من بینة الخارج اذا برهن کل واحد منهما علی نتاج حیوان فی
ملکه ترجیح بینات فی الدعوی بینة الخارج اولی من بینة ذی الید اذا ارخا
وقتین مختلفین ووافق سن الدابة تاریخ الخارج فی المحل المزبور لو
وافق سن الدابة تاریخ ذي الید او کان مشکلا او خالفهما قضی لذی
الید فی المحل المزبور بینة من وافق سن الدابة تاریخه فی النتاج اولی من
الآخر اذا وقتا وهما خارجان او احدهما قاضیخان فی دعوی المنقول خارجان
برهنا علی حیوان فی ید الآخر انه نتج فی ملکه وکان سنه مشکلا او خالفهما قضی
بینهما وجیز فی الدعوی خارجان برهنا علی حیوان فی ید الآخر انه نتج فی ملکه

وكان سنه مشكلا او خالفهما قضى بينهما وجيز فى الدعوي خارجان برهنا
على حيوان فى يد الآخر انه نتج فى ملكه يقضى بينهما ارّخا اولم يورّخا الا
اذا خالف سن تاريخ احدهما فيقضى للآخر فى المحل المزبور برهنا على النتاج
وارّخا وتاريخ احدهما اسبق فهو لمن كان سنة على برهانه وان كان مشكلا فهو
بينهما ترجيح بينات فى الدعوي برهان كل واحد من الخارجين سواء ان كان سن
الدابة مشكلا وان كان احدهما صاحب اليد فهو اولي درر فى دعوي الرجلين
اذا قضى على رجل نتاج او ملك مطلق ثم اقام هو البينة على النتاج او على التلقي
من المدعي قبلت بينة ترجيح بينات فى الدعوي خارج برهن على ان ثورا نتج
من بقرته فحكم له ثم رجع ذو اليد على بايعه بالثمن فبرهن بايعه ان هذا الثور
نتج عندي من بقرتي بحضرته ومن المستحق فبينة البايع اولى فى المحل المزبور
بينة الخارج اولى من بينة ذى اليد اذا برهن كل واحد منهما على انه له ولد فى
ملكه فى المحل المزبور لو برهن انه ابن عمه لابيه وامه فبرهن الدافع انه ابن
عمه لامه لا لابيه قبل الحكم بالاول يندفع فى المحل المزبور لو برهن انه ابن عمه
لابيه وامه فبرهن الدافع ان الميت اقر انه ابن عمي لامي لا لابي قبل الحكم
بالاول يندفع فى المحل المزبور اثبت بنوة العم بذكر الاسامي الى الجد فبرهن
خصمه انه اقر انه ابن فلان آخر يندفع خصومة المدعي فى المحل المزبور لو
برهن ان اب الميت فلان ما اثبته المدعي لا يندفع ترجيح بينات فى الدعوي رجل

برهن

برهن على النسب وذكر الشهود اسم ابيه وجده واسم اب الميت وجده
والمدعى عليه برهن ان جد الميت كان فلانا غير ما اثبته المدعي عليه
فى المحل المزبور لو ادعى ميراثا عن ابيه فبرهن المدعى عليه ان اب المدعي
رجل آخر غير الذى يدعيه المدعي لا تقبل بينة المدعى عليه فى المحل المزبور
ادعى انه ابن عم الميت لابيه وذكر الاسامي الى الجد الاعلى وبرهن
المدعى عليه ان اب المدعي رجل آخر فبرهن ان اب المدعي هذا كان يقول
فى حيوته انا اخ فلان لامه لا لابيه لا تقبل بينة المدعى عليه
الا اذا برهن المدعى عليه ان قاضيا قضى بثبوت نسب ابيه
من فلان آخر غير الذي ادعاه المدعي قاضيخان فى الدعوي ادعى
العصوبة وبين النسب وبرهن الخصم ان النسب بخلافه ان قضى
بالاول لم يقض به والا تساقطا درر فى الاشتراء برهن انه ابن عمه
لابيه وامه وبرهن الدافع انه ابن عمه لامه فقط او على اقرار الميت
بانه ابن عمه لامه فقط كان دفعا قبل القضاء بالاول لا بعده برهن
على انه ابن عم الميت وذكر النسب فبرهن خصمه ان جد الميت فلان
غير ما بينه المدعي لو لم يقض بالاول لا يقضى بشيء للتناقض ولو قضى
بالاول لا يقضى بالثاني ترجيح بينات لغانم البغدادي فى الدعوي
رجل برهن على انه عم الميت ووارثه له غيره وبرهن الآخر انه

احوه لا وارث له غيره وبرهن ثالث انه ابنه لا وارث له غيره يقضى
بنسب الكل وكان الميراث للابن لا غير في المحل المزبور بينة الخارج على
ان مجهول النسب ابنه من هذه المرأة اولى من بينة ذي اليد على انه ابنه
ولم ينسبه الى امه في المحل المزبور بينة الغلام البالغ على ان يكون
ابن رجل وامرأته اولى من بينة رجل آخر وامرأته على ان الغلام ابنهما
زخيره في دعوى النسب برهن على انه مات وترك هذه ميراثا لابي وتركه
لي وحكم له وبرهن خصمه ان امك التي تدعي ارثها ماتت قبل فلان
الذي تدعي انه مات اولا قيل يندفع وقيل لا لان زمان الموت لا يدخل
تحت الحكم جامع الفصولين اختلف الورثة في تاريخ موت الاقارب
واقاموا البينة فبينة من يدعي زيادة الارث اولى قنية في الدعوى ادعاه
ارثا عن ابيه وبرهن فبرهن خصمه ان اباك اقر انه ملكي يسمع الدفع
فلو برهن المدعي انك اقررت انه ملك ابي يسمع ايضا فصولين في الدعوى
رجل برهن على ان يكون دار رجل له وبرهن المدعى عليه انها لفلان الغايب
اشتراها من المدعي ووكلني بها يقبل ويجعل وكيلا وتندفع عليه الخصومة
ولا يقضى بالشراء على الغايب ترجيح بينات في الدعوى بينة الخارج على
ملك مطلق اولى من بينة ذي اليد على اشتراء المدعي منه ثم اقاله وقيل
بينة ذي اليد اولى زخيره ادعى شيئا ميراثا عن ابيه فقال ذو اليد كان

ملكا

ملكا لفلان آخر وباعه مني لا يسمع ترجيح بينات في الدعوى ادعى انه
اقرضه الف درهم في يوم كذا في مكان كذا فبرهن خصمه انه كان في ذلك
اليوم في مكان آخر غير ذلك المكان فانه لا يقبل ولا يكون دفعا جامع
الفصولين في الفصل العاشر ادعى كل واحد من الخارجين الارث من ابيه
وارخا واحدهما اسبق وقال محمد لا عبرة للتاريخ في الارث فيقضى بينهما
نصفين ترجيح بينات في الدعوى ادعى كل واحد من الخارجين الارث
من ابيه ولم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما نصفان ترجيح بينات في الدعوى
لو ارخا الملك مورثهما يعتبر سبق التاريخ اتفاقا ترجيح بينات لغانم البغدادي
في الدعوى بينة مرأة النصراني على اسلامها بعد موت زوجها اولى اذا قال الوارث
انك اسلمت قبله ملتقى في مسائل شتى بينة مرأة المسلم على اسلامها قبل
موتها زوجها اولى اذا قال الوارث انك اسلمت بعده ولا ميراث لك في
المحل المزبور بينة الخارج على نسج نصف ثوب اولى من بينة ذي اليد على
نسج نصفه ايضا اذا لم يعرف النصف وان عرف فلكل واحد النصف الذي نسجه
ترجيح بينات في الدعوى بينة ذي اليد اولى من بينة الخارج اذا برهن كل
واحد منهما على ان الصوف ملكه بان جزه من شاة هو يملكها قاضي خان في
دعوى المنقول بينة الخارج على ان شاة شاته وجز هذا الصوف منها اولى
من بينة ذي اليد على ان الشاة التي يدعيها له وجز الصوف منها في المحل المزبور

بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد اذا برهن كل واحد منهما فى مصحف
على انه مصحفه كتب فى ملكه قاضيخان فى دعوى المنقول بينة الخارج اولى
من بينة ذي اليد اذا اختلفا فى ارض وقال كل واحد منهما انه عزه ارض
زرعت فيها هذا القطن او بنيت هذا البناء فى المحل المزبور برهن كل واحد من
الرجلين فى ارض فيها زرع على ان الارض والزرع له هو الذي زرعها فيقضى
بهما للمدعي فى المحل المزبور بينة الخارجة فيما قالت هو لي غزلته وغصبته
مني اولى من بينة ذي اليد اذا قالت هو لي غزلته جامع الفصولين فى الفصل
الثامن بينة ذي اليد اولى من بينة الخارجة اذا قالت كل واحدة من امرأتين
انى غزلته قاضيخان فى آخر دعوى المنقول برهن على ارض فيها بناء فيقضى له
ثم ان المقضي عليه ادعى انه احدث البناء وكان شهدوا بالارض لا غير
تسمع دعواه ولو شهدوا بالارض والبناء ايضا جامع الفصولين فى الدعوى
بينة المدعي على انه حمار ملكه غاب عنه منذ ثمانية اشهر اولى من بينة ذي
اليد على انه اشتراه سبعة عشر شهرا ترجيح بينات فى الدعوى بينة الخارج
على اشترائه من ابي ذي اليد اولى من بينة ذي اليد على انه ملك ابيه الى
موته ترجيح بينات فى الدعوى بينة المرأة على ان تكون الدار ملكها اولى من بينة
الزوج على ان تكون ملكه اذا سكنا فيها معا لان المرأة خارجة معنى فى المحل
المزبور بينة ذي اليد على ان العبد له ولد فى ملكه اولى من بينة الخارج فى ملكه

بزازيه

بزازيه فى الترجيح ان كان شيء فى ايديهما وبرهن احدهما انه له والآخر ان نصفه
فهو لصاحب الجميع بزازيه فى الترجيح جارية فى ايديهما برهن احدهما على انها
ورثها من ابيه والآخر على انها له فهي بينهما نصفان فى المحل المزبور
ان ادعى احدهما شراء والآخر هبة او صدقة او رهنا وكله من واحد فالشراء
اولى بزازيه فى تنازع الرجلين بينة الزيادة اولى من بينة الاقل درر فى
باب التحالف قضى على رجل بنتاج او ملك مطلق ثم برهن هو على النتاج
او على تلقي من المدعي قبلت بينة قاضيخان فى دعوى المنقول لو برهن خارج
على الشراء من شخص وبرهن الآخر على الهبة والقبض من غيره وبرهن
الآخر على الارث من ابيه وبرهن الآخر على الصدقة والقبض من الرابع قضى
بينهم ارباعا ملتقى فى دعوى الرجلين اذا برهن الرجل ان الدار له والمرأة امته
وبرهنت المرأة ان الدار لها والرجل عبدها وليس الدار فى ايديهما فالدار بينهما
نصفان وان كانت الدار فى يد احدهما تترك فى يده ولا يحكم برق احدهما وقيل
اذا كانت الدار فى يد احدهما يقضى بينة الخارج ترجيح بينات فى الدعوى اذا برهن
كل واحد من الرجلين على ان الدار له فى يديه تجعل الدار فى يديهما ترجيح بينات
فى الدعوى ابنان برهن احدهما لابيه الميت على رجل الف درهم من ثمن المبيع و
برهن الآخر على انه قرض فيقضى لكل واحد منهما بخمسمائة فى المحل المزبور
برهن اخ ذي اليد على ان داره لابيه تركها ميراثا لهما وبرهن اجنبي على انها

داره وانكر ذو اليد دعواهما وقال انها لي لم ارثها من ابي فيقضي بثلثة
ارباع الدار للاجنبي وبالربع للابن المدعي ولا شيء لذي اليد اليه ترجيح
بينات في الدعوي رجل برهن ان الدار زيد دار فلان مات منذ سنتين
وتركها ميراثا له وبرهن الاخر البينة ان فلان مات منذ سنة واحدة وتركها
ميراثا له وانكر زيد دعواهما ويدعي لنفسه قال محمد هي بينهما نصفان ولا يعتبر
التاريخ في المحل المزبور دار لرجل وعلوها لرجل آخر وطريق العلو في ساحتها
وتنازعا في الساحة فالدار مع الساحة تكون لهما وطريقه لصاحب العلو
ان برهنا تقضي لكل واحد منهما بما في يد الاخر ترجيح بينات في الدعوي
رجل برهن على دار رجل وبرهن المدعى عليه ان المدعي قال قبل الدعوي
هذه الدار ليست لي او قال ما كانت هذه الدار لي تبطل بينة المدعي
في المحل المزبور دور لخمسة مرورهم في رايحه فرفع احدهم سقفها
فادعى ان السقف له وادعى كل واحد منهم انه له فان كان طريق
السقف الى ملك احدهم او هو مشغول بمتاعه كان له في الحكم والقول له
مع يمينه وان لم يكن طريق السقف الى ملك احدهم ولم يكن مشغولا
بمتاعه كان لهم في الحكم ويكون القول قولهم جميعا ولكل تحليف الاخر
على نفيه عند عدم البينة وايهم برهن فهو له وان برهنوا يقضي لهم لكل
واحد منهم بما في يد غيره ترجيح بينات لختام الدعوي رجل ادعى شراء

دار من

٧١

دار من ذي اليد فهو انكر البيع فبرهن المدعي على الشراء ثم برهن ذو اليد
على رد الدار عليه بعيب قبلت بينة ذي اليد من الفتاوي كتاب الشهادة
عدله جماعة وجرحه اثنان فالجرح اولى وجيز في كتاب العدالة بينة
المدعي على العدالة اولى من بينة المدعى عليه على الجرح ترجيح بينات في
الشهادة لو اجتمعت بينة النكاح وبينة الطلاق فبينة العتق وبينة الطلاق
والعتاق اولى وجيز في الشهادة كتاب السرقة برهن الخارج على ان هذا المتاع
سرق مني منذ شهر ونصف وبرهن ذو اليد على انه ملك فلان ورثه من ابيه
قبل هذا بسنة ثم اشتريته منه فهذا دفع عند ابي حنيفه وابي يوسف فبينه
في البينتين المتضادتين كتاب الحجر بينة المشتري على الشراء انه حال الصلاح
المحجور اولى من بينة المحجور على الشراء انه حال الحجر فبينه في الدعوي
كتاب المأذون بينة المقر له على ان العبد والصبي فعلا بعد الاذن
اولى من بينتهما على انهما فعلا
قبل الاذن وجيز

تمت بعون الله في
سنة ١٢٦٤
في سلخ
رجب
م م

[illegible]